



جامعة البلقاء التطبيقية

العطاء رقم 2025/75

الخاص بتدقيق حسابات المشروع البحثي الممول من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن برنامج Interreg Next MED لمدة (3) سنوات والموسوم بـ:
(An Adult and Lifelong Learning initiative to enhance the digital skills and smart competencies of Seniors Older Adults People with Disabilities and persons in vulnerable Social Groups in the Mediterranean Sea Basin (DigitalLIFE 4ALL)).

يقدم الاعتراض خطياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان الى دائرة المشتريات في الجامعة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشر الاعلان وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ابهما أسبق.

آخر موعد لبيع نسخ العطاء نهاية دوام يوم الاحد الموافق 2025/12/28.

آخر موعد لتقديم العروض الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 2025/12/29 وكل عرض يرد متاخراً عن هذا الموعد يرفض استلامه.

وسيتم فتح العروض بحضور مندوبي المناقصين الراغبين بذلك بموجب كتاب تفويض من المؤسسة أو المناقص بحضور فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 2025/12/29.

ثمن النسخة 25 ديناراً.

يلتزم المناقص بإرفاق تأمين دخول (كفالة بنكية أو شيك مصدق) بنسبة (3%) من القيمة الإجمالية للعرض وتكون صالحة لمدة تسعون يوماً ويستبعد كل عرض مخالف للشروط.

أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت مرات الإعلان.

تقدم العروض على أساس أنها معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى بما فيها ضريبة المبيعات حسب ما جاء في كتاب وزير المالية رقم 5165/4/5 تاريخ 2025/7/20 المرفق.

تلفاكس رقم 05/3530037

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة البلقاء التطبيقية
لجنة الشراء للوزم والخدمات الاستشارية

رقم العطاء:
التاريخ:

المناقصالمحترم

تحتاج جامعة البلقاء التطبيقية إلى اللوازم والخدمات المبينة تفصيليا في الجداول المرفقة، يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم / تقديم الخدمات وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية المرفقة بهذا العطاء.

هذا ويشترط للنظر في عرضكم، أن يقدم على النموذج المرفق ولن ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.

آخر موعد لتقديم وفتح العروض في دائرة المشتريات في الجامعة المركز
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 2025/12/29.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الشراء
جامعة البلقاء التطبيقية

ملاحظة: تقدم العروض على أساس أنها معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى بما فيها ضريبة المبيعات حسب ما جاء في

كتاب وزير المالية رقم 5165/4/5 تاريخ 2025/7/20 المرفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة البلقاء التطبيقية
لجنة الشراء للوزم والخدمات الاستشارية

رقم العطاء:
التاريخ:

(نموذج عرض المناقصة)
رئيس لجنة الشراء للوزم والخدمات الاستشارية / جامعة البلقاء التطبيقية

بناء على دعوة العطاء رقم (...../2025) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية المرفقة، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتقديم الخدمات المطلوبة أو توريد اللوازم المعروضة أو أجزاء منها بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض وإنني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ / / 2025.

أرفق طيه التأمين المطلوب بقيمة (.....) دينار بموجب (الكفالة البنكية، الشيك المصدق) رقم..... (الصادرة عن / المسحوب على) بنك..... ونؤكد أنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار كما نعلمكم بأننا قد دفعنا قيمة نسخة العطاء المقررة وهي غير مستردة بموجب إيصال القبض رقم..... تاريخ...../...../2025.

اسم المفوض بالتوقيع:

الوظيفة:

التوقيع:

الخاتم:

اسم المناقص:

هاتف: (.....) ص.ب. (.....) فاكس: (.....)

البريد الإلكتروني: (.....)

دعوة عطاء رقم (...../ 2025)
التاريخ:...../...../ 2025
الموعد المحدد لفتح العطاء:/...../ 2025

تحتاج جامعة البلقاء التطبيقية إلى اللوازم والخدمات الاستشارية المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة التالية:

الشروط العامة لدعوة العطاء رقم (/).

أولاً:

1. يقدم العرض على النموذج المقرر مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خالٍ من المحو أو التعديل أو الشطب، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة الواحدة وسعر المادة بكامل وحداتها وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها)، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء أن تهمل العرض.
2. لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة من مقدميها، أو من وكلانهم حسب الأصول أو التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لا يمكن من الإحالة.
3. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، يحق للجنة الشراء إهمال عرضه.
- وإذا أراد المناقص وضع بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.
4. على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الأصلية التي تثبت خبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوفرة لديه وأي متطلبات أخرى ضرورية تدل على قدرته على الوفاء بكل ما يتعلق بالعطاء من التزامات ومتطلبات.
5. يقدم العرض من نسختين (أصلية + إلكترونية بصيغة WORD أو EXCEL) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مغلق بإحكام، ومختوم ومعنون باسم (لجنة الشراء / جامعة البلقاء التطبيقية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم والخدمات والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء أن تهمل العرض.

توقيع المفوض: الخاتم:

6. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى دائرة المشتريات في الجامعة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن تكون قبل آخر موعد للتسليم بفترة كافية، تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يتم إيداعه في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض، لن يتم استلامه، ولا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.

7. لا تقبل العروض التي ترد للجامعة مباشرة بريقياً أو بالفاكس (الفاكس) أو البريد الإلكتروني أو التاكس أو الهاتف إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك.

8. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم (كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها) المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فلجنة الشراء عدم النظر في العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

9. يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء - إذا طلب منه ذلك صراحة - وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة الشراء عدم النظر في العرض.

ثانياً:

على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة الشراء بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعد جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل إليه بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

ثالثاً:

على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها وكذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز (الموديل) والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

رابعاً:

1. على المناقص أن يقدم أسعاره رقماً وكتابة على النموذج ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره، ولجنة الشراء غير مسؤولة عن أي أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.

2. لا تلتزم الجامعة بتعويض المناقص عن أي فرق في السعر ينجم عن ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أي رسوم إضافية، أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المناقصين طيلة مدة الالتزام بالعرض (إلا في حال صدور قرارات خاصة من رئاسة الوزراء أو الجهات الحكومية المختصة).

توقيع المفوض: الخاتم:

خامساً:

1. لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للعطاء نفسه فيما يخص عطاءات الأشغال والخدمات الفنية أو للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية سواء كان منفرداً أو انتزاعاً أو شراكة مع مناقص آخر.
2. لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
3. أ- يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي اعلى قيمة مقدمة.
ب- على لجنة الشراء دراسة العرض والبدائل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

سادساً:

1. على المناقص أن يرفق بالعرض، لصالح جامعة البلقاء التطبيقية ولأمورها، تأميناً للدخول في العطاء (كفالة بنكية أو شيكا بنكياً (مدير) صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة)، لا يقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة عرضه وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن مدة صلاحية العرض من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات.
2. يقوم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه على (شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق من قبل أحد البنوك العاملة في المملكة) بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها جامعة البلقاء التطبيقية، ويلتزم البنك المصدر لأي من انواع التأمينات بما فيها كفالة دخول العطاء بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسجيلها عند الطلب وبدون موافقة العميل. ويحفظ هذا التأمين لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء ما تم دفعه زياده على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.
3. أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافا اليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
4. أ- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين من تاريخ إشعاره بذلك من جامعة البلقاء التطبيقية.
ب- لا يحول استبدال اللوازم دون حق جامعة البلقاء التطبيقية من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

توقيع المفوض: الخاتم:

5. اذا لم يقيم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنعتها فعلى جامعة البلقاء التطبيقية تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.
6. على جامعة البلقاء التطبيقية مصادرة ما نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها.

سابعاً: تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس "واصل مستودعات الجامعة" بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول.

ثامناً: تتمتع جامعة البلقاء التطبيقية بالإعفاء من الرسوم والضرائب المستحقة وفق منظومة التشريعات المعمول بها أو قرارات مجلس الوزراء النافذة بهذا الخصوص.

تاسعاً: اذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم أو الأشغال المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً فعلى المناقص أن يحدد في عرضه ما يلي:

1. مدة التوريد.
2. مدة التركيب والاستلام الأولي.
3. مدة التشغيل التجريبي.
4. مدة الاستلام النهائي.

عاشراً:

1. يلتزم المناقص بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.
2. وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها مناسبة، ولجنة الشراء في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.
3. وإذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المناقص، فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة، ولجنة الشراء في هذه الحالة، قبول عرضه أو رفضه.

حادي عشر:

1. تحسب مدة التسليم ابتداءً من تاريخ التوقيع على تبليغ قرار الإحالة، وتعريف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.
2. تفرض غرامات على التأخير اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به عن الموعد المحدد في العقد وكما يلي:
 - أ- ما نسبته (0.001) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (1) يوم - (45) يوماً.
 - ب- ما نسبته (0.002) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (46) يوم - (60) يوماً.
 - ت- ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على ستين يوماً.
3. وفي جميع الاحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابها دون سابق انذار وتحمله فروق الاسعار.
4. عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحاليتين يعتبر التوريد حالاً وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء.

توقيع المفوض: الخاتم:

ثاني عشر: يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض .

ثالث عشر:

1. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار كتاب القبول أو أمر الشراء بعد تبليغه يشكل مع عرض المناقص المقبول ووثائق الشراء عقداً ملزماً مالم ينص قرار الاحالة أو أوامر الشراء على خلاف ذلك .
2. يتعهد المناقص ان تكون اللوازم المورد سلبية وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها على ان تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
3. إذا وجد أي تغيير في الموديل يكفي أو أعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح جامعة البلقاء التطبيقية فلجنة الشراء قبول البديل الجديد بناءً على تنسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

رابع عشر: تشترط لجنة الشراء أن يقدم المناقص الأسعار شاملة الصيانة المجانية وقطع الغيار حسب ما يرد بالشروط الخاصة من تاريخ التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام الفني النهائي.

خامس عشر: ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول، وشهادة تسجيل سارية المفعول وإيئة وثائق تطلب عند الاعلان من المناقص.

سادس عشر: تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو الشروط والمواعيد الخاصة بتسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

سابع عشر: يجوز للمناقص سحب عرضه أو تعديله بموجب طلب خطي موقع ومختوم يودع في صندوق العطاءات قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز استرجاع العرض بعد الطلب الخطي في هذه الحالة إلا في جلسة فتح العروض.

ثامن عشر: تقبل لجنة الشراء أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العروض.

تاسع عشر: يشترط أن تكون تعبئة اللوازم من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق أو الأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للجامعة إلا إذا ورد نص على خلاف ذلك.

عشرون: لجنة الشراء غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

واحد وعشرون: إذا وجدت لجنة الشراء أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية لتلك اللوازم أو الخدمات المطلوبة، أو الشروط الواردة في العروض غير مقبولة، أو العروض غير مكتملة وتعذر إكمالها، فلجنة الشراء دراسة الأسباب ومراجعة القيمة التقديرية ومراجعة المواصفات ووثائق الشراء واتخاذ القرار المناسب.

اثنان وعشرون: للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل إصدار كتاب القبول للأشغال والخدمات الفنية وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوالم والخدمات الاستشارية كما لجامعة البلقاء التطبيقية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو جامعة البلقاء التطبيقية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو جامعة البلقاء التطبيقية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم تعد هناك حاجة للوالم أو الخدمات.
2. إذا تبين وجود خطأ في وثائق العطاء.
3. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
4. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

توقيع المفوض: الخاتم:

ثلاثة وعشرون: إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص، أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ، وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات، فلجنة الشراء الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعد الكتابة هي الملزمة، وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن لجنة الشراء الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص.

أربعة وعشرون:

1. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
2. يحق للجنة الشراء تمديد العطاءات ذات الكميات التقديرية للمدد الزمنية التي يتم تحديدها في دعوة العطاء وبما يتفق ومصحة الجامعة.

خمس وعشرون:

1. يوقع المتعهد الذي أحيل عليه العطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والخدمات المطلوبة في هذا العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعد جزءاً من ذلك العقد ويعتبر قرار الإحالة أو التلزم الذي وقع عليه المتعهد أو وكيله القانوني بالتبليغ بمثابة عقد لهذه الغاية إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء أو شروطه.
2. لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر أو جهة أخرى بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وفقاً للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصادق موافقة لجنة الشراء من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة.

ستة وعشرون:

1. إذا لم يتم المتعهد بتنفيذ التزاماته جميعها بموجب العقد أو أي جزء منها أو تأخر بتنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة، فعلى لجنة الشراء لدى جامعة البلقاء التطبيقية أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة أو غير المستبدلة على أن لا يقل ذلك عن (10%) عشرة في المائة من قيمة اللوازم غير الموردة أو غير المستبدلة ويعتبر هذا المبلغ إيراداً لحسابها ولجنة شراء اللوازم أو الخدمات مهما بلغت قيمتها أو أي جزء منها بالمواصفات والخصائص ذاتها أو شراء بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها دون أن تقل عنها سوية وفقاً لأحكام النظام، وفي هذه الحالة يتم تحميل المتعهد فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف دون الحاجة إلى أي إنذار.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال لم تكن جامعة البلقاء التطبيقية هي الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فلها في حالات طارئة ومستعجلة شراء حاجتها من اللوازم والخدمات من خلال لجان الشراء المشكلة لديها ويتم تحميل المتعهد فروق الأسعار الناجمة عن عملية الشراء.
3. يتم تنزيل الكميات التي تم شراؤها على حساب المتعهد من الكمية الواردة في قرار الإحالة غير الموردة.
4. لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على المواد التي تأخر توريدها، وتسري عليها أحكام غرامات التأخير.

سبعة وعشرون:

1. يراعي المناقص عند تقديمه للعيينة المطلوبة أن تكون مطابقة تماماً للمواصفات الخاصة بدعوة العطاء.
2. يتحمل المناقص نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأي فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات. وفي حالة لزوم تكرار الفحص، يتحمل المناقص نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، أو تتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.
3. ترد العينات غير المقبولة المقدمة مع العطاء إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عن قرار الإحالة النهائية، ويتم ادخالها في قيود وسجلات الجامعة وفقاً للأصول الرسمية المعمول بها.

توقيع المفوض: الخاتم:

ثمانية وعشرون: يدفع المتعهد المحال عليه العطاء، الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأي رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على تبليغ قرار الإحالة.

تسعة وعشرون: تعد هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وجزءاً من العقد الذي يبرم معه، وعلى المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.

ثلاثون: بالرغم مما ورد أعلاه يطبق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 مع كامل الملاحق المرفقة به وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية الصادرة استناداً للمادة (95) من النظام.

واحد وثلاثون:

يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق العطاءات الموجود في دائرة المشتريات في الجامعة المركز في موعد أقصاه الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 2025/12/29.

رئيس لجنة الشراء
جامعة البلقاء التطبيقية

توقيع المفوض: الخاتم:

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم (2025/)

تعد هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها عند التطبيق قوة العقد الخاص بشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقصين، وللجنة الشراء حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بأي شرط منها.

1. يرفق بالعرض تأمين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالية ويكون صالحاً لمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ فتح العروض، ولن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
2. يعد صدور قرار الإحالة المبدئية وإشعار المناقص به ملزماً له طيلة مدة صلاحية العرض المقدم.
3. يجب ذكر الرقم الوطني الضريبي.
4. يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة.
5. يعد تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن المواصفات والشروط الخاصة بدعوة العطاء والعرض المقدم من قبله.
6. على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وتأمين وسائل الصيانة.
7. يقدم المناقص كفالة ضمان حسن مصنعية خطية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي والتشغيل للأجهزة والمعدات والآليات وأي لوازم تتطلب ذلك.
8. تعد طريقة الدفع المحددة في قرار الإحالة ملزمة للمتعهد المحال عليه العطاء، علماً بأن قيمة الإحالة تدفع بعد توريد اللوازم المطلوبة واستلامها بالشكل النهائي.
9. إن دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية هي جزء لا يتجزأ من العطاء.
10. الالتزام بالبند أولاً فقرة (أ) من الشروط العامة صفحة رقم (3) عند تعبئة النموذج أدناه.
11. الالتزام بأن تكون الأسعار المقدمة حسب ما هو مطلوب بالصفحة رقم (1) من الشروط العامة لدعوة العطاء والمتعلق بالضريبة العامة على المبيعات.
12. الالتزام بتحديد بلد المنشأ ومصدر التوريد صراحة في العرض المقدم وفي حال عدم تحديده، سيتم اعتماد بلد المنشأ (بلد التسجيل) الشركة الأم للأجهزة الموردة.
13. الالتزام بتقديم النسخة الإلكترونية بالإضافة إلى الورقية WORD أو EXCEL عند تقديم العرض مباشرة.
14. الالتزام بتقديم الكتالوجات للأجهزة المعروضة، وتحديد الصفحة والموديل للجهاز، والالتزام بالمواصفات الفنية الواردة في الكتالوج وتثبيتها في عرض الشركة مقارنة بالمواصفات الفنية المطلوبة في دعوة العطاء حسب النموذج المقدم من قبل الجامعة.
15. الالتزام بأن تكون أرقام البنود في العرض المقدم كما وردت في دعوة العطاء.

16. الالتزام بتثبيت القيمة الإجمالية للعرض الأصلي، والعروض البديلة بشكل منفصل لتسهيل عملية احتساب قيمة كفالة الدخول، (مع الأخذ بعين الاعتبار احتساب البديل الأعلى للبند لغرض احتساب الكفالة).

17. في حال عرض المناقص لمادة (بنفس الموديل ومن نفس الشركة الصانعة) من أكثر من منشأ واحد فيجب أن يتقدم المناقص بسعر منفصل لكل منشأ.

18. على المناقص أن يذكر صراحة في عرضه اسم الشركة الصانعة (Manufacture) واسم الشركة الموردة

19. وفي حال عدم الالتزام بأي شرط من شروط دعوة العطاء العامة والخاصة، أو أي شرط من الشروط أعلاه ولا يحق للمناقص إضافة أي شرط إلى العرض المقدم (كتحديد الحد الأدنى لقبول الاحالة أو غيرها من الشروط) ويحق للجنة الشراء استبعاد العرض المقدم .

20. لا يحق للشركة أو المؤسسة التي تمت إحالة العطاء أو أي جزء منه عليها، التعديل على المواصفات الفنية أو على التصاميم والمقاسات الواردة في عرضهم أو الكتلوجات المقدمة من قبلهم، وعدم إضافة أي عبارة مثل العبارة أدناه فيما يخص التعديل على المواصفات الفنية:

Specifications and design are subject to change without prior notice Order Code can be different from manufacture's Model No.

21. يكون دفع المستحقات المالية بناء على تقديم مطالبة مالية متضمنة أي معلومات تتطلبها شروط الدفع.

22. للجنة الشراء المفاوضة على الاسعار او اية خدمات اخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة او الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الاحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

23. اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

توقيع المفوض:

الخاتم:



Tender for External Auditor for Donor-Funded Project

1. Introduction

1.1 Project Title

An Adult & Lifelong Learning initiative to enhance the digital skills & smart competencies of seniors (DigitalLife4ALL)

1.2 Background

Interreg NEXT MED is a Programme funded by the European Union (EU) that supports transnational cooperation through the financing of joint projects, which aim at making the Mediterranean area more resilient to the shared challenges it faces. Due to the nature of the Programme, as well as, its wide geographic range of action, two branch offices (Antennas) were established; i) Antenna for the Eastern Mediterranean located in Aqaba/Jordan and operated by the Aqaba Special Economic Zone Authority (ASEZA) and ii) Antenna for the Western Mediterranean located in Valencia/Spain.

The Managing Authority (MA) is the Autonomous Region of Sardinia; Italy is responsible for the day-to-day operational and financial management of the Programme.

2. Contracting Authority

The contracting authority for this tender will AL-Balqa Applied University (BAU)

3. Subject of the Engagement

The subject of this engagement is the **Financial Reports** for the period covering **24/07/2025 to 23/01/2028**. The financial information, which is subject to verification by an External Auditor, is all information, which makes it possible to verify that the expenditure claimed by the project in the Financial Report has occurred and is accurate and eligible. Audit Objectives

The external audit shall cover the project direct expenditures on technical assistance budget with the aim of certify the statement of revenues and expenditures presented by the project in its annual financial report, and in particular to certify that stated expenditure has actually been incurred and is accurate and eligible.

Under the DigitalLife4ALL, a project co-funded by the European Union under the Interreg NEXT MED Programme, please submit on the subject above as detailed in the attached file, taking into consideration the following:

1. Abidance to the required audit scope, methodology, and quantity of reports as stated in the technical specifications.
2. Prices must be quoted in EUR, excluding VAT.
3. The auditing firm must be experienced and specialized in external auditing and financial review of donor-funded projects.
4. The supplier must have a valid bank account under the company's name that accepts bank transfers.
5. The auditor must be registered in the Register of Practicing Auditors at the Jordanian Association of Certified Public Accountants and hold a valid license to practice the profession.
6. The auditor must have no less than two years of practical experience as a practicing auditor in the Hashemite Kingdom of Jordan after being registered in the Association's Register of Practicing Auditors. If the experience was gained outside the Kingdom, it must not be less than three years.



7. The auditor must not be prohibited from practicing auditing at the time of submitting the application, and must not have a final criminal judgment issued against them for professional errors or legal violations related to the profession.
8. The auditor must not have been subjected to more than two sanctions for committing professional errors or legal violations related to the practice of the profession by any relevant regulatory or supervisory authority; a warning shall not be considered a sanction for the purposes of enforcing this article.
9. Use of internationally recognized audit standards (e.g. ISAs, INTOSAI standards).
10. Capacity to liaise with multiple partners in cross-border projects and understand audit data from international partners.
11. Experience with digital tools or platforms used in Interreg/ENI financial reporting is desirable.
12. Excellent reporting skills in English (written and spoken), as all audit deliverables must be submitted in English.
13. Payment will be made by **bank transfer** in the **invoice currency**, within **60 days after delivery** of the final audit report and submission of all required financial documents and claim forms.

TOR (Terms of Reference)

Duration: 3 years

Tentative starting date: 24/07/2025

Duty Station: Jordan

Expiration date of the Request for Services: 23/01/2028

Tasks of Auditor

- Provide all required audit deliverables for BAU-affiliated Interreg NEXTMED projects (DigitalLife4ALL), based on the project's reporting timeline.
- Perform 6 expenditure verification audits (one every 6 months) of BAU-affiliated Interreg NEXTMED projects' financial documentation in line with Interreg NEXTMED audit guidelines and national eligibility rules, ensuring use of any compulsory financial reporting and expenditure verification templates provided by the grant program.
- Prepare six expenditure verification reports (one per reporting cycle) per project verifying the completeness and accuracy of provided expenditure documentation.
- Conduct biannual reviews of financial performance and compliance status. Highlight financial risks, potential audit flags, or areas for improvement.
- Ensure consistent quality of the 6 audit reports per project.
- Liaise with the projects' financial and coordination teams to ensure timely access to documents, explanations, and clarifications.
- Participate in ad hoc coordination or clarification meetings with the Lead Beneficiary's auditor or external controllers.

3.1 Audit Description

In order to reach the audit objectives, the auditor should ensure that the following issues have been met:

3.2.1. Ensure that expenses claimed in the financial reports are eligible:

3.1.1.1 Expenses incurred by the project are related to the Programme.

- Activities executed and/or financed with the Programme funds were foreseen in the contractual basis of the Programme. In particular, the auditor should ensure that expenses have not been incurred for private purposes, unless this is foreseen by the Programme contractual basis;
- Expenses fit into one of the captions of the Programme budget agreed upon;



- Programme budget lines have not overrun;
- 3.1.1.2 Expenses are adequately supported and have been properly accounted for;
- 3.1.1.3 Expenses have been incurred during the audit period;
- 3.1.1.4 Expenses charged to the Programme have been conveniently authorized and in accordance with the MA and BAU contractual procedures and therefore eligible;
- 3.1.1.5 Expenses are not expressly considered ineligible by the contractual basis of the Programme (e.g. taxes).
- 3.2.2. Ensure that all the Programme income (i.e. Contributions) has been disclosed in the financial reports:**
 - 3.2.2.1. Financial contributions to the Programme have been provided in the form, periodicity and nature foreseen by the contractual basis of the Programme.
- 3.2.3. Ensure that assets have been acquired and are used in accordance with the contractual basis of the Programme:**
 - 3.2.3.1. Assets exist, are owned by the (BAU), are correctly valued, verifying the established list of assets;
 - 3.2.3.2. The procedures used for the acquisition of assets, and the nature of the assets acquired, are in agreement with contractual basis of the Programme;
 - 3.2.3.3. Assets are used exclusively in the execution of the Programme. In particular, there is no private use of the assets (i.e. cars, etc.), unless allowed by the contractual basis of the Programme.
- 3.2.4. All liabilities are disclosed in the Programme financial reports and have been entered into in accordance with the contractual basis of the project/Programme.**
- 3.2.5. The exchange rates used for converting the local costs expenditures into JOD for reconciliation with the National Bank Of the beneficiary country ()**
- 4. Scope of the Financial Audit**
 - 4.1. The scope of the audit procedures will be based on covering the project direct expenditures on technical assistance budget.
 - 4.2. Examples of the audit procedures to be undertaken are outlined below. The list is not comprehensive and may be adapted commensurate with the requirements of the audit.
 - 4.2.1 Inspection of original support documentation and verifying the legality and regularity of expenditure (compliance with contracts, eligibility, respect of the public procurement rules, etc.);
 - 4.2.2 Reconciliation of bank accounts and financial information.
 - 4.2.3 Physical inspection of assets and compliance with contracts and eligibility in respect of supply EC and/or BAU procurement rules.
 - 4.2.4 Assessment of overheads;
 - 4.2.5 Verifying foreign-exchange aspects of Programme (period, exchange rate, eligibility);
 - 4.2.6 Specific audit procedures to check the correct valuation of the contributions; where financial contributions are not paid directly to the BO.
 - 4.2.7 Request of representation letters to document oral evidence relevant to the audit conclusions.
 - 4.2.8 Banks confirmation of bank balances, signatures, guarantees, loans, etc.
 - 4.3. Auditors will quantify each of the above where identified in order to allow for corrective actions and also make recommendations to address the weaknesses in the current procedures.
 - 4.4. No extrapolation techniques are allowed. Where material recurrent differences are found the auditor will extend the sample tested as much as required in order to establish with accuracy the difference relevant to the total population affected by this error.



II. Indicative Schedule of Deliverables

Deliverable	Due
1st Interim report	Month 7–8
2nd Interim report	Month 13–14
3rd Interim report	Month 19–20
4th Interim report	Month 25–26
Final report	Month 33

IV. Time Frame

The above-mentioned tasks will be performed through the project period extending from 24/07/2025 till 23/01/2028.

5. Audit Execution and Time Table

The external audit shall take into consideration the following;

5.1. Audit Period to be covered

24/07/2025 till 23/01/2028. Every six months

5.2. Time Table for Audit

- One week after signing the contract.
- Each audit report must be submitted not more than 2 month from the end of the reported period. This should include a draft report for comments before the final report.

5.3. Audit Location

Al-Balqa Applied University / Main Campus / Salt

6. Reporting and Communication

6.1. Report Template

The report on this expenditure verification should describe the purpose, the agreed-upon procedures and the factual findings of the engagement in sufficient detail in order to enable the owner of the project and the applicant to understand the nature and extent of the procedures performed by the Auditor and the factual findings reported by the Auditor. Report should be provided by the Auditor to owner.

6.2. Report Copies

As a general rule, reports should be drawn up in English. The final report should be submitted as; 3 Hard Copies (1 Origin and 2 Copies) and an electronic version. The report should be drawn up in Word for Windows format and all tables should be in Excel for Windows format.

6.3. Audit Opinion

The audit can issue an opinion on whether the fund provided by the programme to the owner has actually been used in accordance with the conditions established in the contractual basis.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل ٨٦٧٧
٢١ تموز ٢٠٢٥
رقم الملف
محول إلى



الجمهورية الأردنية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

وزارة خبير قراييل
الرقم: ٥٦٥
التاريخ: ٥٦٥

الرقم ٥٦٥ / ٤/٥
التاريخ ٢٠٢٥ / ٠٧ / ٢٠
الموافق

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

إشارة إلى كتب معاليكم رقم 3293/42/2/5 تاريخ 2025/04/17 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)3083222 تاريخ 2025/04/15، ورقم 3294/42/2/5 تاريخ 2025/04/17 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)3083275 تاريخ 2025/04/15، ورقم 3121/42/2/5 تاريخ 2025/04/13 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)2778463 تاريخ 2025/04/06، ورقم 3124/42/2/5 تاريخ 2025/04/13 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)2778466 تاريخ 2025/04/06، ورقم 3218/42/2/5 تاريخ 2025/04/15 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)3024948 تاريخ 2025/04/14، ورقم 3217/42/2/5 تاريخ 2025/04/15 ومرفقه كتاب بعثة الاتحاد الاوروبي في عمان رقم Ares(2025)3024944 تاريخ 2025/04/14 والمتضمنة طلب الموافقة على اعفاء المشاريع الواردة بكتبكم اعلاه، او تغطية الرسوم والضرائب من المخصص المرصود لهذه الغاية في وزارة المالية.

ارجو معاليكم التكرم بالعلم بان البند (اولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (9072) المتخذ بجاسته المنعقدة بتاريخ 2020/03/19 قد نص على " اذا كانت اتفاقيات المنح الموقعة قبل صدور هذا القرار تشترط اعفاء المشاريع الممولة من الجهات المانحة فيتم اعفاء المشروع بحسب ما تضمنته هذه الاتفاقيات من اعفاءات ، على ان لا يتم اعفاء المشاريع والاتفاقيات التي يتم توقيعها بعد تاريخ صدور هذا القرار دون موافقة وزارة المالية" ووفقاً للآلية المتبعة في التعامل مع المشاريع الممولة بمنح او قروض .

وعليه وحيث ان المشاريع الواردة بكتب معاليكم المشار اليها اعلاه واردة ضمن مشاريع الاتحاد الاوروبي ، والمستفيد منها جهات غير حكومية وتم التعمد عليها بعد تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه.

ارجو التكرم بالعلم بموافقتي على شمول هذه المشاريع بالإعفاءات الواردة باتفاقية الاتحاد الاوروبي كما هو معمول بها سابقاً ما عدا شراء السيارات والاتصالات (الهاتف والانترنت).

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ..

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

لغة : مكتب معالي وزير المالية
المساعدة المساعد للتخطيط والتطوير وخدمات المكنان
المساعدة مدير الاعلاء وقرود الضريبة
المساعدة لرقابة الادخار

WFE-2025-028893-028277-028268-028171-028213-028885

د. عبد الحكيم الشبلي

الملحكة الالكترونية المأتمنة

مناخ: ٤٦٠٤٤٤٤ فاكس: ٤٦٧٤٥٩٩ ص.ب: ٨١٨-٨١٨ عمان ١١١٨٤ الأردن الموقع الإلكتروني: www.lstd.gov.jo المرسلات الإلكترونية: lstdewan@lstd.gov.jo